

والمضاربة . وقد قال النبي ﷺ : «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث» ولا يحلُّ مالُ المسلمين لقول النبي ﷺ : «آيةُ المنافقِ إذا أُوتِمَنَ خان» وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] فلم يخصَّ وارثاً ولا غيره . فيه عبدُ الله بنُ عمرو عن النبي ﷺ .

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أُوتِمَنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» . [انظر الحديث : ٣٣ ، ٢٦٨٢] .

#### ٩ - باب تأويل قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ ذِئْبٍ ﴾ [النساء : ١٢]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالذِّئْبِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وقوله عزَّ وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] فأداءُ الأمانةِ أحقُّ من تطوُّعِ الوصية . وقال النبي ﷺ : «لا صدقةَ إلا عن ظَهرِ غنيٍّ» . وقال ابنُ عباسٍ : لا يُوصي العبدُ إلا بإذنِ أهله . وقال النبي ﷺ : «العبد راعٍ في مالِ سيده» .

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَزَرَ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ» . [انظر الحديث : ١٤٧٢] .

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُ أَنَّ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ» .

### ١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، وَمَنْ الْأَقَارِبُ؟

وقال ثابتٌ عن أنسٍ : « قال النبي ﷺ لأبي طلحة : اجعله لفُقراءِ أقاربِكَ ، فجعلها لحَسَنَ وأبيِّ بنِ كعبٍ » وقال الأنصاري : حدَّثني أبي عن ثُمَامَةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ « قال اجعلها لفُقراءِ قرابتك ، قال أنس : فجعلها لحَسَنَ وأبيِّ بنِ كعبٍ وكانا أقربَ إليه مِنِّي » . وكان قرابةُ حَسَنَ وأبيِّ من أبي طلحة واسمه زيدُ بنُ سهلٍ بنِ الأسودِ بنِ حَرامٍ بنِ عمرو بنِ زيدٍ مَنَاءُ بنِ عَدِيٍّ بنِ عمرو بنِ مالكٍ بنِ النَجَّارِ ، وحَسَنُ بنُ ثابتٍ بنِ المنذرِ بنِ حَرامٍ ، فيجتمعانِ إلى حَرامٍ وهو الأبُّ الثالثُ ، وحَرامُ بنُ عمرو بنِ زيدٍ مَنَاءُ بنِ عَدِيٍّ بنِ عمرو بنِ مالكٍ بنِ النَجَّارِ ، وهو يُجامِعُ حَسَنُ أبا طلحةَ وأبيُّ إلى ستَةِ آبَاءٍ إلى عمرو بنِ مالكٍ ، وهو أبيُّ بنُ كعبٍ بنِ قيسٍ بنِ عُبيدٍ بنِ زيدٍ بنِ مُعاويةَ بنِ عمرو بنِ مالكٍ بنِ النَجَّارِ ، فعمرو بنُ مالكٍ يَجْمَعُ حَسَنَ وأبا طلحةَ وأبيًّا . وقال بعضهم : إذا أوصى الْقَرَابَتَهُ فهو إلى آبائِهِ في الإسلام .

٢٧٥٢ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أَنَسًا رضيَ الله عنه قال : « قال النبي ﷺ لأبي طلحةَ : أَرَى أن تجعلها في الأقربينَ ، فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ الله ، فقسَمها أبو طلحةَ في أقاربه وبنِي عمِّه » . وقال ابنُ عباسٍ : « لما نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جعلَ النبي ﷺ يُنادي : يا بني فُهرُ ، يا بني عَدِيٍّ ، لِبَطْنِ قُرَيْشٍ » . وقال أبو هريرة : « لما نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال النبي ﷺ : يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ » . [انظر الحديث : ١٤٦١ ، ٢٣١٨] .

### ١١ - باب هل يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ - حدَّثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ أَنَّ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال : « قامَ رسولُ الله ﷺ حينَ أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أو كلمةً نحوها - اشترُوا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبدِ منافٍ لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صَفِيَّةُ عمةَ رسولِ الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَلِّيني ما شئتَ من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً » . تابعهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . [الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في : ٣٥٢٧ ، ٤٧٧١] .

### ١٢ - باب هل يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وقد اشترطَ عمرُ رضيَ الله عنه : لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أن يأكلَ منها . وقد يلي الواقفُ

وغيره، وكذلك كلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترط .  
 ٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ - فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - ارْكَبْهَا وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ » . [انظر الحديث : ١٦٩٠] .

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ » . [انظر الحديث : ١٦٨٩] .

### ١٣ - باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز

لأن عمر رضي الله عنه أوقف فقال : لا جناح على من وليه أن يأكل ، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره . وقال النبي ﷺ لأبي طلحة : «أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال : أفعل ، فقسّمها في أقرابه وبني عمه» .

### ١٤ - باب

إذا قال : داري صدقة لله ، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويُعطىها للأقربين أو حيث أراد . قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال : أحبُّ أموالِي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، فأجاز النبي ﷺ ذلك . وقال بعضهم : لا يجوز حتى يبين لمن ، والأولُّ أصحُّ .

### ١٥ - باب إذا قال : أَرْضِي أو بُسْتَانِي صدقة لله عن أمي فهو جائز ،

### وإن لم يبين لمن ذلك

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا» .

[الحديث ٢٧٥٦ - طرفاه في : ٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠] .

### ١٦ - باب إذا تصدَّق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي

أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ : أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ .

[الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه في : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨ ، ٣٥٥٦ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥] .

### ١٧ - بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَمَّا نَزَلْتُ : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءُ - قَالَ : وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ ، فَضَعَهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخِ يَا أَبَا طَلْحَةَ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ قَبْلُنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ . فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ . قَالَ : وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ . قَالَ : وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ : تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ ؟ فَقَالَ : أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ ؟ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرٍ بَنَى حُدَيْلَةُ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ .

[انظر الحديث : ١٤٦١ ، ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢] .

### ١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ ، هُمَا وَالْيَتَامَى : وَالْيَتَامَى وَذَلِكَ الَّذِي يَزُرُقُ ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ ، يَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ» .

[الحديث ٢٧٥٩ - طرفه في : ٤٥٧٦] .

### ١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوَفِّيَ فِجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَصَدَّقْ عَنْهَا» . [انظر الحديث : ١٣٨٨] .

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: أَقْضِهِ عَنْهَا».

[الحديث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

## ٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَبْنَاءُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا». [انظر الحديث: ٢٧٥٦].

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنفُوا الِّئَلَنَّمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِّئَلَنَّمْ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿

## [النساء: ٢ - ٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِّئَلَنَّمْ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، فِيرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّتِهِ نِسَائِهَا، فَنُهِوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقْهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغْبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا». [انظر الحديث: ٢٤٩٤].

٢٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَاعُوا الِّئَلَنَّمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَفْسَحْتُمْ مَنَّهُمْ رُسْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦٧﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٦٨﴾ [النساء: ٦ - ٧]  
حَسِيبًا: يعني كافياً.

### باب وما للوصي أن يفعل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر أعمالته

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُؤَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمَغٌ ، وَكَانَ نَخْلًا - فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ. فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ، فَصَدَقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ». [انظر الحديث: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث: ٢٢١٢].

### ٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا: السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ؛ وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧].

### ٢٤ - باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَلْمُفْسِدِينَ الْمَصْلِحَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتُكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ حِكْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]  
لَاغْنَيْتُكُمْ: لأخرجكم وضيق عليكم ، وَعَنْتُ: خَضَعْتُ

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتُهُ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُوسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: